

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
تعليمات تثبيت أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك
صادرة بمقتضى المادة (٧) من نظام الهيئة التدريسية
رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣ م

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تثبيت عضو الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٨)، ويعمل بها اعتباراً من ١٤ / ٤ / ٢٠٠٨.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة: جامعة اليرموك.
المجلس: مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس: رئيس الجامعة.

المادة (٣): يجوز تثبيت عضو هيئة التدريس باستثناء المدرس إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١. أمضى خمس سنوات متصلة في الخدمة الفعلية في الجامعة كحد أدنى.
٢. كان ناجحاً في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي.
٣. تمت ترقيته إلى رتبة أعلى
٤. أما عضو هيئة التدريس الذي عين برتبة أستاذ أو الذي حول تعيينه إلى هذه الرتبة فينظر في تثبيته إذا حقق الشرطين الواردين في البند (١) والبند (٢) من هذه المادة، ونشر بحثين، بحد أدنى، يكون في أحدهما الباحث الرئيس.

المادة (٤): ينظر في تثبيت المدرس الذي أمضى سبع سنوات متصلة في خدمته الفعلية في الجامعة حداً أدنى ونقل إلى الفئة (أ) من رتبة مدرس.

المادة (٥): أ . يقدم عضو الهيئة التدريسية طلب التثبيت إلى رئيس القسم المعني.
ب. ينظر مجلس القسم في طلب تثبيت عضو الهيئة التدريسية إذا استوفى شروط التثبيت، وإذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس القسم ممن يحق لهم النظر في الطلب عن ثلاثة يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية المعني.

- ج. يعرض عميد الكلية طلب تثبيت عضو الهيئة التدريسية على مجلس الكلية وإذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ممن يحق لهم النظر في الطلب عن ثلاثة يرفع العميد الطلب إلى الرئيس لعرضه على المجلس.
- د. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية غير المثبت أو المثبت الذي يشغل رتبة أدنى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المعروض طلب تثبيته أن يصوت على قرار التثبيت.
- هـ. لا ينظر في معاملة التثبيت لعضو الهيئة التدريسية أثناء تمتعه بإجازة بدون راتب.
- و. يعد عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان تقريراً مشتركاً يشتمل على العناصر الضرورية للتثبيت ومن ثم يرفع التقرير، وتنسيب مجلس القسم، وتنسيب مجلس الكلية إلى الرئيس لعرضه على مجلس العمداء.
- ز. ينظر المجلس بالتقرير المقدم من العميد لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة (٦) : تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات تتعارض معها.

المادة (٧): الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.